

أضواء البيان

@ 101 @ فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها ، والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابتها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فمنع منه ابتداءً . .

وقوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانِكُمْ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ بَيْتٌ كَانُوا يَسْكُنُونَ } يعني صداقهن . .

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجور فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى { وَأَمْرٌ أَلَّا تُنكِحُوا النِّسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانِكُمْ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ بَيْتٌ كَانُوا يَسْكُنُونَ } أي لا ينكحون النساء اللاتي آمنوا بدينكم ولم يكن لهن بيت كن ينسكن به ، فلهذا جاء في قوله تعالى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا يَكُنْ عَنكُمْ حُرْمَتُهُمْ فِي الْمَنَازِلِ } أي لا جناح عليكم في ما كان حرمتهن عنكم في المساكن . .

وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما في قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا يَكُنْ عَنكُمْ حُرْمَتُهُمْ فِي الْمَنَازِلِ } أي لا جناح عليكم في ما كان حرمتهن عنكم في المساكن . .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة ، أنه إن دخل بها فله صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجور على الصداق قوله تعالى في نكاح الإماء لمن لم يستطع طويلاً للحرائر { فَمِنْهُمْ مَنْ لَا مَلَائِكَةَ عَلَيْهِمْ وَأَعْيُنُهُمْ فِي غَمْظٍ عَظِيمٍ } أي منهن من لا ملائكة عليهن وأعينهن في غمظ عظيم . . وفي نكاح أهل الكتاب { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا يَكُنْ عَنكُمْ حُرْمَتُهُمْ فِي الْمَنَازِلِ } أي لا جناح عليكم في ما كان حرمتهن عنكم في المساكن . .